

في غلاء او رخص ومن اخرج عدل عن كل حال اجزاه  
وان كساهم كساهم للرجل قميص وللراة قميص وخمار  
او عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ذلك ولا اعلما  
فليصم ثلاثة ايام تليها من فان فرقه من اجزاه  
وله ان يكفر قبل الحنث او يعده ويعد الحنث لغير

الينا ومن نذر **بنيطع** انه فليطعه ومن نذر  
ان يعص الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر  
صدقة مال غيره او عتق بعد غيره لم يلزمه شيء  
ومن قال ان فعلت كذا فلي نذر كذا وكذا الشيء  
يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة  
او صدقة شيء سماه فذكر يلزمه ان حنث كلاله  
لو نذر

لو نذر محجاً بغير يمين وان لم يسم للذرة محجاً  
من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية  
من قتل نفس او شرب خمر او شابهه او ماليس بطاعة  
ولا معصية فلا شيء عليه ولا يستغفر الله وان حلف  
بالله ليفعل معصية فليكفر بحينه ولا يفعل ذلك  
وان تجر ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن  
قال علي عهد الله وميثاقه في يمين حنث فعليه  
كفارتان وليس يميني من وكذا يميني فكرها في يميني  
واحد غير كفارة ومن قال اشركت بالله او هو يهودي  
او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار  
ومن حلف على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء